

وسائل الشيعة

[119] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). 27 - باب استحباب وقوف الامام عند وسط الرجل أو صدره، وعند صدر المرأة أو رأسها. (3184) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه. (3185) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (1). والذي قبله وإسناده عن علي بن إبراهيم. ورواهما أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). (3186) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين (1)، عن أحمد بن

(1) التهذيب 3: 206 / 491. الباب 27 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 176 / 1، التهذيب 3: 190 / 433، والاستبصار 1: 470 / 1818. 2 - الكافي 3: 177 / 2. (1) التهذيب 3: 319 / 989. (2) التهذيب 3: 190 / 432، والاستبصار 1: 470 / 1817. 3 - التهذيب 3: 190 / 434، والاستبصار 1: 471 / 1819. (1) في التهذيب وفي نسخة في هامش المخطوط: الحسن. (*)
